

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 367 @ وَتَوُوْفِيَّ قَبْلَ الْقَبِيضِ وَالتَّسْلِيمِ ثُمَّ قَبِيضُهُ بِعَدِّ ذَلِكَ وَقَالَ الْمُؤَوِّهُوبُ لَهُ : قَبِيضَتُهُ فِي حَيَاتِهِ فَبِمَا أَنْ الْوَارِثَ يَكُونُ مُذَكَّرًا لِرُومِ الْهَيْبَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (76) سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْعَيْنُ الْمُؤَوِّهُوبَةُ فِي يَدِ الْوَارِثِ أَمْ كَانَتْ فِي يَدِ مُدَّعِي الْهَيْبَةِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ ، وَالْمَنْحُ) . قَوْلُهُ : وَالْعَيْنُ فِي يَدِ الْوَارِثِ ، هَذَا لِيَسَّ بِقَيْدٍ لِمَا فِي الْهِنْدِيَّةِ قَالَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ : وَهَبَ لَكَ وَالِدِي هَذَا الْعَيْنُ فَلَمْ تَقْبِيضْهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ الْمُؤَوِّهُوبُ لَهُ : قَبِيضَتُهُ فِي حَيَاتِهِ وَالْعَيْنُ فِي يَدِ السَّذِيِّ يَدُّعِي الْهَيْبَةِ فَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ الْقَبِيضَ قَدْ عَلِمَ السَّاعَةَ وَالْمِيرَاثُ قَدْ تَقَدَّسَ الْقَبِيضُ (الطَّحْطَاوِيُّ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 850) - (إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ الْعَقْلَ الْبَالِغَ شَيْئًا يَلْزَمُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبِيضُ) . قَبِيضُ الْعَقْلِ الْبَالِغِ فِي الْهَيْبَةِ شَرْطٌ وَلَا يَكْفِي قَبِيضُ الْآخَرِينَ فُضُوًّا كَالْأَبِ وَالزَّوْجِ وَعَلَيْهِمْ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لِوَلَدِهِ الْكَبِيرِ أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ ابْنِهِ الْعَقْلَ الْبَالِغَ شَيْئًا سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِ الشَّخْصِ أَمْ فِي يَدِ الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ أَمْ الْغَاصِبِ أَمْ الْمُؤَسِّتِ أَجْرَ فَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ الْوَاهِبِ وَقَبِيضُ الْمُؤَوِّهُوبِ لَهُ وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ الْمُؤَوِّهُوبُ لَهُ لَا يَزَالُ فِي عِيَالِ ذَلِكَ الشَّخْصِ يَعْنِي يَلْزَمُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبِيضُ فِي الْهَيْبَةِ لِلْوَلَدِ الْكَبِيرِ كَمَا فِي الْهَيْبَةِ لِأَجْنَبِيِّ إِذْ لَا يَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُؤَوِّهُوبُ فِي يَدِ الْأَبِ الْوَاهِبِ أَوْ أَنْ يُجَدِّدَ الْأَبُ بَعْدَ الْهَيْبَةِ الْقَبِيضَ (مِنْدُ لَا مَسْكِينٍ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (838) . وَعَلَيْهِمْ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ دَارًا لِابْنَتِهِ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ وَثَانِيهِمَا كَبِيرٌ كَانَتْ فَاسِدَةً فِي الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ كَمَا أَرَّهْهُ قَدْ وَهَبَ فَهُوَ قَابِضٌ لِحَصَّةِ الصَّغِيرِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ ثُمَّ بِمَا أَرَّهْهُ يَلْزَمُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ قَبِيضُ الْكَبِيرِ بِالذَّاتِ وَالْهَيْبَةُ

وَقَتَ الْقَبِيضِ مُشَاعٌ وَهَيْبَةُ الْمُشَاعِ فَاسِدَةٌ أَمَّا لَوْ وَهَبَ
لَابْنَيْنِ كَبِيرَيْنِ وَسَلَّاهُمَا مَعًا جَارَ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْعُوعَ وَقَتَ
الْقَبِيضِ (الْوَلَوُ الْجَيَّةُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْهَيْبَةِ)
وَسَتَأْتِي تَفْصِيْلَاتٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (858)
. كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ شَيْئًا مَا لَامُرَّ أَلَا بِالِغَةِ فَلَا تَكُونُ تِلْكَ
الْمَرَّةُ مَالِكَةً لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِقَبِيضِ زَوْجَهَا إِيسَاهُ فُضُولًا . كَذَا
لَوْ قَطَعَ أَحَدُ لَزَوْجَتِهِ ثَوْبًا فَلَا تَتِمُّ الْهَيْبَةُ بِمُجَرِّدِ قَطْعِهِ
إِيسَاهُ وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ . (الْأَنْقَرُويُّ) . كَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ أَحَدُ
لَابْنَتَيْهِ الْكَبِيرَةِ أَثَوَابًا فَإِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِيسَاهَا فَلَا تَتِمُّ
الْهَيْبَةُ أَمَّا لَوْ قَطَعَهَا لَابْنَتَيْهِ الصَّغِيرَةِ فَإِنَّ زَّهَّهَا تَمْلِكُهَا
كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ . وَقَدْ فُسِّرَ لَفْظُ كَبِيرٍ
بِالْعَاقِلِ الْبَالِغِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ (851) إِذَا كَانَ
ابْنُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَكَانَ مَجْنُونًا جُنُونًا مُطْبِقًا فَالْحُكْمُ
فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ . يَعْنِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ عِنْدَ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ فَتَتِمُّ
الْهَيْبَةُ بِمُجَرِّدِ الْإِجَابِ وَلَا يَلْزَمُ التَّسْلِيمُ . حَادِثَةُ الْفَتْوَى
: لَوْ عَيَّنَ الْحَاكِمُ جَدَّ الصَّغِيرِ الصَّحِيحِ وَصِيًّا لَهُ (وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ حَاجَةً لِنَتَاعِيْنِهِ لِكَوْنِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (974) وَلَيْسَ
مُجْبِرًا) وَبَلَغَ السَّنَةَ الثَّامِنَةَ عَشَرَ مِنْ عُمُرِهِ وَأَصْبَحَ
بِمُقْتَضَى حُكْمِ (986) بِالِغَا ، فَوَهَبَ الْجَدُّ لِحَفِيدِهِ مَالًا فِي
يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ رُشْدُهُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ فَهَلْ يَلْزَمُ
الْقَبِيضُ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَوْ يُعَدُّ بِحُكْمِ الصَّغِيرِ وَيَكْفِي فِي
ذَلِكَ حَسَبَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ فِي قَبْضِ الْجَدِّ
حَيْثُ إِنَّهُ يُعَدُّ الْحَفِيدُ الْمَذْكُورُ بِوُجُودِهِ تَحْتَ الْوَصَايَةِ
مَحْجُورًا إِذْ إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَشِيدًا لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ رُشْدُهُ هَذَا
أَمَامَ الْحَاكِمِ